

28 فبراير، 2022

الأمر التنفيذي 6-2022

**الأمر التنفيذي 6-2022**  
**(الأمر التنفيذي بشأن كوفيد-19 رقم 101)**

حيث تواجه ولاية إلينوي منذ أوائل مارس/آذار 2020 جائحة تسببت في مرض غير عادي وخسائر جسيمة في الأرواح، حيث أصابت عدوى المرض أكثر من 3031200 شخص وحصدت أرواح أكثر من 32700 من السكان،

وحيث إنه وفي ظل تعامل ولاية إلينوي ومواجهتها للكارثة الصحية العامة الناجمة عن فيروس كورونا المستجد 2019 (كوفيد 19)، وهو مرض تنفسي حاد جديد ينتشر انتشارًا سريعًا عن طريق الجهاز التنفسي، أصبح العبء على السكان ومقدمي الرعاية الصحية ومستجبي الطوارئ والحكومات في جميع أنحاء الولاية عبئًا غير مسبوق،

وحيث إن حماية صحة وسلامة سكان ولاية إلينوي من أهم مسؤوليات حكومة الولاية،

وحيث ظهر العديد من السلالات المتحورة على مدار الجائحة، لكل منها سرعة انتشار وحدّة مختلفة عن الأخرى،

وحيث إن التنبؤ بما سيحدث في المستقبل لهو مهمة شاقة، وقد يعني إعادة فرض التدابير الوقائية المثبتة فاعليتها كالتباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات وغيرها من الاحتياطات الصحية العامة البالغة الأهمية في إبطاء وكبح انتشار كوفيد 19،

وحيث شهدت ولاية إلينوي تحسنًا واسعًا في معدلات الإيداع بالمستشفيات وانتقال العدوى على مدار الأسابيع الماضية،

وحيث أصدرت مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC) توجيهاتها الإرشادية المعدلة يوم 25 فبراير 2022 لرفع توصياتها الخاصة بارتداء الكمامات في الأماكن المغلقة عمومًا، شاملة المدارس من قبل الروضة حتى الثانوية،

وحيث قدمت تلك التوجيهات إطارًا بقيس مستويات انتشار كوفيد 19 في المجتمع المحلي بناء على معدلات الإيداع بالمستشفيات وعدد أسرة الإيداع الداخلي المتوفرة وعدد حالات كوفيد 19،

وحيث لا توصي توجيهات مراكز CDC حاليًا إلا بتعميم ارتداء الكمامات في المجتمعات التي ترتفع فيها مستويات انتشار كوفيد 19،

وحيث ما زالت توصي مراكز CDC بأن بعض الأوساط المجتمعية كالمدارس ومؤسسات الرعاية الجماعية ربما يلزمها احتياطات وقائية إضافية وذلك وفقًا لخصائص كل مكان منها في حالة نقشي الفيروس فيها،

وحيث إن المدارس من مرحلة قبل الروضة حتى الثانوية ومنشآت رعاية الأطفال وغيرها من الأماكن لها أن تفرض على الأفراد ارتداء الكمامات بناء على مستوى كوفيد 19 بالمجتمع المحلي ووفقًا لخصائص المكان، وذلك بغض النظر عما تفرضه الولاية من احتياطات،

وحيث إن بعض جهات العمل قد أبرمت اتفاقيات تفاوضية جماعية تنص على استمرار إلزام الأفراد بارتداء الكمامات في أوساط معينة،

وحيث ما زالت توصي مراكز CDC مرضى نقص المناعة أو أصحاب الأمراض الشديدة الخطورة بارتداء كمادات محكمة في الأماكن المغلقة العامة بالمجتمعات التي ترتفع فيها مستويات خطورة كوفيد 19،

وحيث ما زالت توصي مراكز CDC كل من تظهر عليه أعراض كوفيد 19 وكل من كانت نتيجة اختبارهم إيجابية ومن يخالط مصابًا بارتداء الكمادات،

وحيث يسمح لأي فرد بارتداء الكمامة في أي وقت،

وحيث إنني ونظرًا للانتشار المستمر المتوقع لفيروس كورونا واستمرار الآثار الصحية والاقتصادية على الناس في جميع أنحاء ولاية إلينوي خلال الشهر المقبل، أعلنت في 4 فبراير 2022 أن جميع مقاطعات الولاية مناطق منكوبة،

بناءً عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب دستور إلينوي والمواد (7(1)، Sections 7(2), 7(3), 7(8), 7(9), and 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS (3305) من قانون هيئة إدارة الطوارئ ووفقًا للسلطات الواردة في قوانين الصحة العامة، أصدرت الأمر التالي الذي يعمل به ابتداءً من 28 فبراير 2022:

#### المادة الأولى: التعريفات:

- a. يقصد بمصطلح "منشآت الرعاية الصحية" الأماكن التي تقدم خدمات الرعاية الصحية وهي تشمل دون أن تقتصر على منشآت الرعاية الحرجة العادية ومنشآت الرعاية الحرجة الطويلة الأمد ومنشآت التأهيل بالإقامة الداخلية ودور رعاية المسنين ودور الرعاية الصحية والمركبات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية (مثل: العيادات المتنقلة وعربات الإسعاف) والعيادات الخارجية مثل مراكز الغسيل الكلوي وعيادات الأطباء وعيادات الأسنان ومراكز الجراحة الإسعافية، وغيرها من المنشآت.
- b. يقصد بمصطلح "منشآت الرعاية الطويلة الأمد" منشآت الرعاية المتخصصة والمتوسطة الطويلة الأمد المرخصة بقانون (Nursing Home Care Act) وقانون (ID/DD Community Care Act of the ) ومنشآت التأهيل النفسي المتخصصة ومنشآت المساعدة المعيشية ومنشآت الدعم المعيشي. (MC/DD Act)

#### المادة الثانية: مقتضيات فرض الكمامات

- a. تُلغى المواد 1(أ) و 2(أ) من الأمر التنفيذي 2021-18 والمادة 1 من الأمر التنفيذي 2021-22.
- b. يجب أن تستمر جميع منشآت الرعاية الطويلة الأمد بولاية إلينوي في الالتزام باتباع التوجيهات الصادرة من مراكز CDC وهيئة الصحة العامة (IDPH) التي تفرض ارتداء الكمامات في منشآت الرعاية الجماعية لأي شخص فوق عمر العامين وقادر صحيًا على تحمل الكمامة.
- c. يستمر إلزام جميع الأفراد بارتداء الكمامات في الأماكن التالية، بغض النظر عن تلقي اللقاح أو عدم تلقيه: (1) الأماكن التي تفرض فيها الكمامات بأوامر فيدرالية؛ (2) على الطائرات والحافلات والقطارات وغيرها من وسائل النقل العام وداخل مراكز النقل كالمطارات ومحطات القطارات والحافلات؛ (3) داخل المنشآت الجماعية مثل المنشآت الإصلاحية وملاجئ المشردين؛ (4) داخل منشآت الرعاية الصحية. وهذا الإلزام لا يسري على الحافلات التابعة للمدارس العامة أو الخاصة، ومنها الحافلات التابعة لبرامج الرعاية والتعليم والمبكر ومراكز رعاية الأطفال.
- d. لا يوجد في هذا الأمر التنفيذي ما يمنع أي فرد من حريته في ارتداء الكمامة في أي مكان أو يمنع أي جهة عامة أو خاصة من فرض ارتداء الكمامات في أماكن معينة.
- e. لا يوجد في هذا الأمر التنفيذي ما يؤثر على سريان أي اتفاقية جماعية تفاوضية بخصوص الكمامات.

**المادة الثالثة: بند الاستثناء:** إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر في هذا الأمر التنفيذي أو على سريانه، والذي يكون نافذًا بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتر، الحاكم

صدر عن الحاكم بتاريخ 28 فبراير، 2022  
مقدم من سكرتير الولاية بتاريخ 28 فبراير، 2022